وثائق

ممارسة رقم (م م /80/ 2023 – 2024) توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

وثائق

الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- **المستند رقم (1) الشروط العامة.**
- **المستند رقم (2) الشروط الخاصة.**
- **المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.**
- **المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد.**
- **المستند رقم (5) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي**
  - **الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي**
  - **الوثيقة (5-6) نموذج الموردين من الباطن**
  - **الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)**
  - **الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....**
- **المستند رقم (6) الملاحق، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة (6- 1) ملحق الشروط الإضافية**
  - **الوثيقة (6 -2) ملحق جدول الكميات والأسعار**
- **المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.**

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	8
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	10
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	15
مادة (16)	الدفعة المقدمة	16
مادة (17)	التعاقد من الباطن	17
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	17
مادة (19)	الأوامر التغييرية	18
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	18
مادة (21)	الجرد	19
مادة (22)	المسئولية عن الممتلكات	19
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	20
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	20
مادة (25)	القوة القاهرة	20

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (26)	الظروف الطارئة	21
مادة (27)	التنازل	21
مادة (28)	حوالة الحق	21
مادة (29)	غرامة التأخير	22
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	22
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (32)	الســرية	23
مادة (33)	الضريبــة	23
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (35)	النقل الجوي	24
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (37)	أنظمة السلامة	25
مادة (38)	الكشف عن العمولات	25
مادة (39)	الملكية الفكرية	25
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (41)	الاختصاص القضائي	26
مادة (42)	شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة	26

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يـوضع العطاء في المظاريف الرســمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1- **التأمين الأولي المطلوب.**
2- **الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.**

3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانيا: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

(أ) المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

"مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- **تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.**
2- **يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.**
3- **السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.**

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلـف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم اســتدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التى تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك

يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين

النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهةٍ العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتنفيذ أي عمل من أعمال الممارسة سواء كانت خاصة بأعمال التوريد أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة أو التحديث أو الضمان أو تقديم الدعم الفني والتقني والتدريب إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول خلال مدة أقصاها ..... يوم من تاريخ التحول أو الإندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الأصناف المتعاقد عليها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.
6- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الأعمال التي تم تنفيذها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف ـ طبيعية كانت أو اقتصادية ـ أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضـرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأعمال التي تم تنفيذها وقبولها قبولا نهائيا وإصدار شهادة الاستلام الخاصة بها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.
كما يكون مسئولًا عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (42)

﴿ شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة ﴾

على مقدم العطاء ارفاق " شهادة لمن يهمه " الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة رقم (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	تقييم العرض الفني	34
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	34
مادة (11)	التأمين النهائي	35
مادة (12)	الثمن	35
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (14)	الدفعة المقدمة	3
مادة (15)	مدة العقد و البرنامج الزمنى للتنفيذ	36
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	37
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	38
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	38
مادة (19)	ممثل المورد	38
مادة (20)	استبدال برنامج التوقيع الإلكتروني	39
مادة (21)	الأعمال المساندة	39
مادة (22)	أوقات العمل	39
مادة (23)	الكتالوجات	39
مادة (24)	التراخيص	40
مادة (25)	الأوامر التغييرية	40

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (26)	التدريب	40
مادة (27)	مدة الصيانة و الضمان	40
مادة (28)	الفحص و الصيانة الدورية	41
مادة (29)	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضم	41
مادة (30)	الاستلام النهائي	41
مادة (31)	غرامة التأخير	42
مادة (32)	الغرامات الأخرى	42
مادة (33)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	44

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة: وزارة التربية – إدارة نظم المعلومات

ممارسة رقم: (م م / 80/ 2023 – 2024)

موضوع الممارسة: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

نوع الممارسة :	■	**عامة**	☐ **محدودة**
	☐	**قابلة للتجزئة**	■ **غير قابلة للتجزئة**
	■	**داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)**	☐ **خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)**
طريقة تقديم العطاء :		**عرض مالي**	
اسلوب تقييم العطاءات :	☐	**نظام النقاط**	■ **أرخص الأسعار**
العطاءات البديلة :	☐	**يجوز تقديم عطاءات بديلة**	■ **لا يجوز تقديم عطاءات بديلة**
التدريب :	■	**مطلوب**	☐ **غير مطلوب**
العينات :	☐	**مطلوب تقديم عينات**	■ **غير مطلوب تقديم عينات**
اسلوب التفاوض :	■	**مع جميع مقدمي العطاءات**	☐ **مع صاحب العطاء الأقل سعر**

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- **مكان تنفيذ الأعمال: وزارة التربية – إدارة نظم المعلومات – مراقبة تخطيط وتطوير النظم – قسم دعم التطبيقات**

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 80 لسنة 2023 – 2024 والتي تحتوي على الآتي:

- **المستند (1) رقم الشروط العامة.**
- **المستند (2) رقم الشروط الخاصة.**

- **المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية**
- **المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد**
- **المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي**
  - **نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي**
  - **نموذج (5-6) نموذج الموردين من الباطن**
  - **نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)**
  - **الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....**
- **المستند رقم (6) الملاحق ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية**
  - **الوثيقة (6-2) ملحق جدول الكميات والأسعار**
- **المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .**

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2000 دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)

8		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

"مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) عشرون بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة) أشهر.

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة والتدريب عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

- يتم الدفع للمورد كامل قيمة العقد على دفعة واحدة للقيمة الاجمالية للعقد بعد الانتهاء من أعمال التوريد والتركيب والتشغيل النهائي لكافة التراخيص وإصدار شهادة استلام أعمال التوريد والتركيب والتشغيل.

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (15)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (15 شهر) تبدأ من تاريخ توقيعه.
ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي:

1- **توريد (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد ولا تحتسب من ضمن مدة العقد.**
2- **تركيب (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد ولا تحتسب من ضمن مدة العقد.**
3- **تشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد ولا تحتسب من ضمن مدة العقد.**
4- **صيانة وضمان وتحديث (برنامج التوقيع الإلكتروني) لمدة 12 شهر اعتباراً من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها.**

مادة (16)

﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان (برنامج التوقيع الإلكتروني) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه

ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة والتأكُّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (برنامج التوقيع الإلكتروني) ، على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد (برنامج التوقيع الإلكتروني) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين لِلَجنة الفحص أن (برنامج التوقيع الإلكتروني) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (برنامج التوقيع الإلكتروني) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد (برنامج التوقيع الإلكتروني) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة والتحديث، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال برنامج التوقيع الإلكتروني ﴾

يلتزم المورد باستبدال (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب او التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (48 ساعة) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (21)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب .. إلخ) التي قد تَلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (برنامج التوقيع الإلكتروني) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المـورد بأن يقوم بأعمال التوريد والتركيب والتشـغيل والتدريـب والصـيانة (برنامج التوقيع الإلكتروني) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقةٍ كتابيةٍ من الجهة العامة وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (24)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (برنامج التوقيع الإلكتروني) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (26)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (5) ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج

الزمنى المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (27)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يصون ويضمن وتحديث كافة (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة لمدة (12 شهر) تبدأ من تاريخ الانتهاء من توريدها وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها.

مادة (28)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَّبِعه (أربعة مرات سنويا) (برنامج التوقيع الإلكتروني) الموردة، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة والضمان. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافـــة الأعطال التي قـــد تظهر على (برنامج التوقيع الإلكتروني) محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قِبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة. "مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها وتحديثها، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم الجهة العامة باستلام (برنامج التوقيع الإلكتروني) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ ـ بحسب الحاجة ـ ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

"مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة (1/6) ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة "

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير أو جزء منه لكل جهاز وبحد أقصى (20%) عشرون بالمئة من قيمة العقد.

مادة (32)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال وتوقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولا يسري بشأنها الحد الأقصى الوارد بالمادة 31، كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدي يلتزم المتعهد بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدي بوثائق الممارسة وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي

م	نوع المخـــــــالفة	الغرامة بالدينار الكويتي	ملاحظات الغرامة
1	التأخر في تركيب وتشغيل برنامج التوقيع الإلكتروني المتعاقد عليها عن المدة المحددة لذلك أثناء مدة التركيب والتشغيل.	25 د.ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير
2	التأخر في ضمان تشغيل وتحديث (برنامج التوقيع الإلكتروني) المتعاقد عليها عن المدة المحددة لذلك أثناء مدة الضمان والتحديث.	25 د.ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير
3	استخدام نسخ غير أصلية أو غير مرخصة لبرامج التشغيل	25 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
4	التأخير في الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز (2) يوم من تاريخ الاخطار بذلك هاتفيا او بالبريد الالكتروني او بالفاكس او باي وسلة اخرى من وسائل الاخطار	10 د. ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير
5	التأخر في حل مشكلة في برنامج التوقيع الإلكتروني او الصنف التالف اثناء او التركيب او الإصلاح والصيانة خلال المدة المحددة.	25 د. ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير
6	التأخر في استبدال برنامج التوقيع الإلكتروني متكرر الأعطال أو برنامج التوقيع الإلكتروني المتعذر إصلاحه وذلك خلال الموعد المحدد لذلك.	25 د. ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير
7	استخدام برامج غير أصلية أو غير مطابقة للمواصفات أو غير متوافقة مع نوع برنامج التوقيع الإلكتروني المتعاقد عليها	25 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
8	استخدام عمالة غير كفالة المتعهد / أو مقيمة بصورة غير شرعية في البلاد.	25د. ك	عن كل حالة / فرد لكل يوم عمل
9	تعمد الخطأ في المعلومات والبيانات اللازمة عن أعمال الإصلاح أو الصيانة الوقائية أو التحديث أو إمداد الوزارة بأي معلومات وبيانات مضللة أو غير مستوفاة.	25د. ك	عن كل حالة / يوم عمل
10	التأخر في بدء الدعم الفني	100 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
11	تغير الشكل القانوني لشركة المتعهد دون إخطار الوزارة بذلك	25 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
12	التنازل كليا / جزئيا عن العقد لأي متعهد آخر	25 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
13	إسناد أي أعمال عن العقد لمقاول باطن دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الوزارة	100 د. ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
14	تأخر المتعهد في إصلاح الأضرار الناتجة عن أعماله خلال المدة المحددة	25د. ك	عن كل حالة / يوم عمل من أيام التأخير

15	إفشاء المتعهد أو أي من الجهاز الفني	25د.ك	لكل حالة يتم اثباتها عن كل يوم
16	التأخر في تقديم اي كشف او بيان ورد النص عليه بأحكام الممارسة عن الموعد المحدد لأي منها	10د.ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
17	التأخر في تقديم أي تقرير يتم طلبه من قبل الجهة المشرفة أو نص عليه بوثائق الممارسة	10د.ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
18	التأخر في تدريب العدد المتفق عليه من الكوادر الكويتية	10د.ك	عن كل فرد / حالة لكل يوم عمل من أيام التأخير
19	عدم الالتزام بالسرية من جانب المتعهد / أو تابعيه بشأن الأعمال موضوع العقد.	100د.ك	عن كل حالة / لكل يوم عمل
20	عدم توفير تراخيص بديلة للتراخيص المعطلة حال تعذر الإصلاح خلال المدة المحددة لذلك.	25د.ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
21	التأخر في كافة اعمال الصيانة التصحيحية (العادية والعاجلة والدورية)	25د.ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
22	التأخر في تقديم المستندات المطلوبة للمشروع والمنصوص عليها في المواصفات الفنية عن كل مستند او مخرج مطلوب للمشروع عن المدة المحددة لذلك أثناء مدة التركيب والتشغيل.	10دك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
23	التأخير في تجهيز السير الذاتية للفريق المسؤول عن الدعم الفني والتطوير و مدير المشروع وعدم مطابقته للمواصفات المقترحة في المواصفات الفنية عن المدة المحددة لذلك أثناء مدة التركيب والتشغيل.	10دك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير

مادة (33)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

المواصفات الفنية:

Digital Signature Software and Hardware Requirements

The Solution should include (HSM Device – Remote Signing using HSM APIs - Remote Signing Standalone App. – Authenticator for remote singing - Kiosk Device – IPAD for testing purposes) - NOT Required for KMID Digital Signature

The Technical Specs for software and Hardware as follow

Hardware Security Module (HSM) Requirements

The proposed HSM shall meet all the below features and specifications.

General Features

- The HSM shall be a LAN-based appliance to ensure compatibility with existing virtual infrastructure. PCI-based or USB-based HSM will not accepted.
- Should be Luna Network HSM 7 (**Luna Network HSMs S790 32 MB Memory) or** equivalent HSM with latest version and model
- Secure key storage and processing
- Extensive key management
- 2-factor authentication with smartcards
- "m out of n" authentication (e.g. 3 out of 5)
- Configurable role-based access control and separation of functions
- Multi-tenancy support
- Remote management
- Software simulator for evaluation and integration testing
- Supported operating systems: Windows, Linux, Solaris, AIXVirtual: VMware, Hyper-V, Xen, KVM
- Multiple integrations with PKI applications, database encryption, etc.
- 19" 2U form factor
- Dual Hot Swap Power Supplies
- Multiple Roles for Administration
- Load Balancing and Scalability
- Power Consumption: 100W maximum, 84W typical
- RJ45 Gb/s network interfaces
- Operating Temperature: Operating 0° to 35°C, storage - 20° to 60°
- CMTBF 90,000 hours at 25°

Security, safety, environmental compliance

- FIPS 140-2 Level 3, Physical Security Level 4**
- CE, FCC Class B
- UL, IEC/EN 60950-1
- CB certificate
- RoHS II, WEEE

Cryptographic algorithms

- RSA, DSA, ECDSA with NIST and Brain pool curves
- DH, ECDH with NIST and Brain pool curves
- AES, Triple-DES, DES
- MAC, CMAC, HMAC
- SHA-1, SHA2-Family, SHA3, RIPEMD
- Hash-based deterministic random number generator (DRG.4 acc. AIS 31)
- True random number generator (PTG.2 acc. AIS 31)
- Up to 10,000 RSA or 6,000 ECDSA signing operations in bulk processing MOE

Application programming interfaces (APIs)

- PKCS#11
- Java Cryptography Extension (JCE)
- Microsoft Crypto API (CSP), Cryptography Next Generation (CNG) and SQL Extensible Key Management (SQLEKM), Cryptographic eXtended Services Interface
- REST API for administration for HSM

Digital Signature System Requirements

General System Requirements

- The solution shall be a complete centralized digital signature solution (server/client components, database/repository, administration console and SDKs ...).
- The solution shall be hosted on premise at MOE data center, on MOE servers/virtual infrastructure.
- The solution shall include **Remote Signing using HSM only**.

  , **No need and not required** to include KMID Digital Signature and KMID Authentication in the Solutions (which Developed by MOE and Approved, Agreed with PACI and Integrated with Most MOE Production Systems, so can integrate with it only if it required).

غير مطلوب ان يتضمن البرنامج (المصادقة – او التوقيع من خلال هويتي) حيث أنه تم تطويره وتوقيع اتفاقيه مع المعلومات المدنية والانتهاء منه واستخدامه وتفعيله في كل أنظمة الوزارة الفعلية التي تتطلب ذلك ولكن يمكن التكامل معه إذا تطلب ذلك

- The solution must allow integration with different other systems within the same environment.(All Systems inside MOE)
- The solution must Support unlimited Users.
- The environment for Work is High Availability Production servers Environment and Test Server Environment.
- MOE expects a customizable and flexible process per user type. All details will be discussed during the project analysis stage
- The solution must achieve the purpose of digital signature including:
    - Identity Authentication
    - Data Integrity
    - Non-Repudiation
- The solution shall support the following data types:
    - Document (PDF) Signing
    - Transaction (XML) Signing
- The solution must ensure following compliance
    - Compliance with Kuwait National PKI provided by PACI
    - Compliant with Kuwaiti e-Transaction Law (20/2014)
    - Full compatibility with PACI Civil ID Smartcard
- The solution shall support for card-less **(i.e. Remote Signing).** This shall be achieved through **the utilization of an HSM** and a multi-factor authentication mechanism for signature authorization including Password/PIN/OTP and Mobile based authenticator.
- The solution shall support batch and document signing (i.e. Automatic document stamping)
    - It shall provide an API for applying PKI-based digital stamp on PDF documents
- The solution shall support bulk document signing.
- Integration with different application platforms including web-based applications, Windows-based applications, tablet apps, mobile apps.
- All APIs Requested and provided for Integration should be provided and available on both Restful and Soap Format
- Integrations Should be supported for all Programming Languages (JAVA, C# Dot NET, Python)
- Sample codes for Java, Dot net, and Python should be provided and tested.
- The solution shall be open and allow integration form existing Line-of-Business

(LOB) application regardless of their **underlying technology/framework**. As a result, it is expected that the provided solution enables the following integration scenarios:

- **For Remote Signing,** the consuming LOB application can be
  - A client Win Forms application
  - Desktop Applications
  - A client WPF application
  - A web client application (any browser on any OS including IE, Chrome, Firefox, Safari, Opera)
  - A mobile/tablet web application
  - A mobile/tablet native app (iOS, Android)

- The solution shall support industry-standard digital signature formats:
  - PDF Document Signature Standard PAdES according to ETSI specification:
    - Following advanced signature levels shall be supported:
      - B-Level (basic level)
      - T-Level (with timestamp)
      - LT-Level & LTV-Level (with verification data OCSP/CRL)
      - LTA
  - XML Signature Standard XAdES according to ETSI specification:
    - Following levels shall be supported
      - XAdES-BES (Basic Electronic Signature)
      - XAdES-T (with timestamp)
      - XAdES-C (complete)
      - XAdES-X (extended)
      - XAdES-X-L (extended long-term)
- The solution shall support:
  - PDF & XML Counter-Signing (i.e. Multiple Signatures in a document)
  - Long-Term signature validity through the inclusion of PKI validation data such as **OCSP (Online Certificate Status Protocol)** and **CRL (Certificate Revocation List) (i.e. Online and Offline Validation)**.
- The solution shall support the following PDF Signature Features:
  - What You See Is What You Sign (WYSIWYS)
    - The solution shall have a built-in PDF document viewer with navigation capability
    - The document viewer shall show the signature's display image within the PDF viewer
  - Enable user to select signature display image
    - Enable user to resize signature image
    - Enable user to select location through an interactive UI (Drag and

drop)
        - Enable the user to save his Signature Image in Database related with his ID and retrieve dynamically when he requests for signing
    - Enable user to specify PDF signature Reason and Location
    - Support Counter Signatures
    - Built-in PDF document viewer and navigator

- The solution shall support multiple *Signature Profiles*. The following features shall be met
    - A signature profile shall allow defining the following signature configuration
        - Allowed Client System ID
        - Data format (PDF or XML)
        - Target Timestamp Authority
        - Preferred certificate verification method (CRL/OCSP)

- The solution shall support PKI-based RFC3161 Timestamping. The solution shall be fully compliant with PACI Kuwait National Timestamp Authority.
- The solution shall provide a standard web-service based signature verification API. The verification API shall meet the following features:
    - Ability to verify digitally signed PDF or XML documents. In case the PDF or XML document contains multiple (counter) signatures, the API shall verify each included signature.
    - Return a result set describing the details and verification results of each embedded signature
    - Perform a full signature verification process including by not limited to:
        - Certificate trust (Chain Check)
        - Time-stamp check
        - Certificate revocation check (online or against offline verification data, depending on signature level)
        - Integrity check (i.e. signature to be verified against document content)
        - Embedded Certificate Verification Data Check

- The solution shall provide a web based software with user interface to perform verification Process by uploading the document and get result for the verification

- The solution shall support at least the following crypto standards
    - RSA (1K, 2K, 4K)
    - SHA1/SHA256
    - X.509

- The solution shall be deployed on both Production and Testing (Staging)

environments

- The solution shall store all configuration items, transaction data, and user enrollment details in database. The solution must support MS SQL Server and Exa Oracle Servers.

Remote Signing Requirements

A Remote Signing Module to enable MOE employees create digital signatures using their business identities (business certificates) issued through MOE CA which is signed under the MOE CA operated by PACI (i.e. using MOE MPKI account). The Remote Signing Module shall allow employee sign documents and transactions securely and without the need for smart card or token. User certificates' signing keys shall be generated and secure using the offered network based HSM.

- Basic Requirements for Remote Signing
    - The solution shall support remote signing where user-certificate is held **in the backend on an HSM**. The user certificate shall not be activated without multi-factor (strong) authentication.
    - The solution shall provide a means for users to get on-boarded into the system. The onboarding process shall involve user registration, automated certificate provisioning, and configuration of two-factor authentication token. The proposed system shall provide a self-service registration application to drive the on-boarding process (i.e. *Enrollment System*).
    - The system shall ensure that no user can perform a remote signing operation before a successful onboarding.
    - The solution shall allow using **remote signing** by a LOB application
    - Flexibility to integrate with the MOE API if it is required.
    - The solution shall integrate with the proposed HSM specified. The HSM shall be utilized for the following tasks and internal processes:
        - Generation of user certificate key-pairs. Key-pairs shall be unreportable
        - Storage of user certificate key-pairs
        - Managing user-keys
        - Using of user keys to sign data upon user authorization
- The system shall meet the following **User-Enrollment features** and specifications:
    - User enrollment shall be a self-service through a web-based interface
    - Dual control shall be implemented in the system. No user can enroll without system admin's pre- and/or post- approval
    - Before starting onboarding process, the user shall login (authenticate) to the Enrollment System using an existing credential identity provider system at MOE or any credential identity at MOE.
    - The onboarding process shall be intuitive and easily drive the user in a wizard like process.

- The user shall be able to provision a certificate once he is logged into the Enrollment System
- The certificate provisioning process shall cover the followings:
  - **Integration with the HSM** to generate user-specific key-pair onboard the HSM
  - Generate a certificate signing request based on the key-pair and user data stored in the directory
  - **Integrate with PACI PKI Web service** to issue a signing certificate for the user instantly, in an automated fashion, and without any manual intervention or approval. The Enrollment System shall have full support for PACI PKI Web Service APIs
  - The generated certificate shall be loaded into the user profile and linked to his key-pair
  - The user should be able to define a second or third factor of authentication to activate the certificate usage. At least the following means shall be supported:
    - Definition of a user-selected PIN code
    - Pairing/Linking of a Mobile Authenticator App. The Mobile Authenticator App requirements will be listed later
  - The addition of second factor of authentication shall require sending and verification of an OTP to the user. OTP channel shall be email, SMS, or both
  - Once the second factor is defined and linked, the provisioning process shall be completed
- The Enrollment System shall allow system admin to manage the users and user certificates (i.e. Certificate Lifecycle Management). Following operations shall be supported:
  - Approve User
  - Delete User
  - Suspend/Reactivate Certificate
    - This operation shall render the certificate suspended/reactivated on PACI side through the integration with PKI Web Service APIs
  - Revoke Certificate
    - This operation shall render the certificate revoked on PACI side through the integration with PKI Web Service APIs

- The proposed system shall meet the following features and specifications for **Mobile Authenticator App**:
  - The Authenticator App shall be used to secure remote signing certificate
  - The Authenticator App shall be a **native mobile app** which is tightly coupled with the signing solution and support both iOS and Android OS
  - The Authenticator App shall support both Arabic and English
  - The Authenticator App shall support the following operations
    - Pairing with user-account on the digital signature solution
    - Authorizing a signature operation

        - Authorizing multiple signature operations
        - Un-pairing from a user-account

    - The Authenticator App shall support push notifications
    - The Authenticator App shall support the following authorization process
        - The Authenticator App receives a signature authorization request from the remote signing system
        - User accepts the request
        - User confirms acceptance by either entering PIN code or Biometric
            - Biometric can be **Fingerprint or Facial** depending on device support
        - Authenticator App sends authorization to remote signing system
    - The Authenticator App shall be branded with **MOE logo**

- The proposed system shall allow signing PDF and XML document through remote signing supporting all the previously defined signature levels
- The system shall not have restrictions on the number of users or number of integrated LOB applications or no of transactions.
- Integrate the Digital Signature Solution with:
    - Public Authority for Civil Information (PACI) PKI Services including Certificate Authority, Registration Authority, Validation Authority, Timestamping Authority.
    - Integrating MOE Online and Mobile E-Services with the new Kuwait National Mobile ID platform which is provided by PACI
    - MOE Line of Business (LOB) Applications

Standalone Signing Tool

- The solution shall be delivered with a web-based application, A *Signing Tool*, providing basic document signing capabilities
- The signing tool shall be used to enable MOE sign PDF documents using Remote Signing only existing LOB applications
- The signing tool shall be intuitive and easy to use
- Usage Requirements:
    - The signing tool shall allow the user to upload one or more PDF documents and sign them through Remote Signing,
    - The signing tool shall allow the user to send uploaded documents to another user to sign the documents
    - The signing tool shall have an inbox feature to list all documents pending for signing

- The signing tool shall have a responsive UI design. It shall work perfectly on mobile browsers
- The signing tool shall have a detailed audit log in the database to track all signing requests and operations
- The signing tool shall have MOE branding
- The signing tool shall authenticate users against MOE Credential Identity

Other Software and Hardware Devices Requirements must be Provided:

1- API or Plugin can be integrated with JAVA and web Pages for moving the signature image (drag and drop) in the embed pdf file inside the web page (user can move the signature by mouse or by touch on the web page to put whatever he wants)
2- Kiosk Device for **Activation** Kuwait Mobile Id authentication and Digital Signature – the Specs as the following section
3- Apple IPAD PRO M2 ship 2024 (10 or 12 inch) with Apple Pen

Kuwait Mobile ID Enrollment **Kiosk Device Specification**

Below is the specification details of the KIOSK Machine:

- KIOSK chassis made of mild steel with powder coating

- Personal Computer with Intel i7 Processor, 16GB Memory, 256GB SSD, Microsoft Windows 10 Professional Edition

- Inch Touch LCD Monitor-19

- Metal Numeric Pinpad

- K Digital Camera with fully automated camera tilting mechanism4

- HID Fingerprint Module

- Gemalto CT30 USB Contact Smart Card Reader – Certified for Kuwaiti Civil ID

- Biometric registration systems including

- Fingerprint scanning

- Face Verification Software including Anti Spoofing

- Watt USB Speaker-3

- V Cooling Fan with Air Filter220

- Door Locks

- Mobile App Branding Design (can be customized to include MOE branding)

Requirements for the Professional Team Who manage and support The Solution:

Technical and development teams

(1 or more technical support – 1 or more developer – 1 project manager)

- Should have 3 years of experience or more on Digital Signatures with different ways (Remote or carless Signing, Mobile ID,).
- Should have 3 years of experience or more on PKI Management with good Experience of Integration with PACI.
- Should have BSc in computer engineering or Computer Science.
- Should have a good experience on Integration services on dot net and java.
- Should have a good experience on HSM and Encryption.
- Project manager should has 8 years of experience on management Projects
- Bidder should provide CVs and Civil IDs of proposed team
- Proposed team should be under direct employment of the bidder and under direct contact for support with **Application Support Department Developers – Information Center – MOE**

The Following should be provided as output of the project during the period of installation and operation.:

1- Project management
   - Project Schedule.
   - Communication Plan.
   - Risk Management.

2- Analysis and Design.
   - Requirement Documents – Functional Specification Design – Low Level Design – High Level Design

3- The License of and source code of Solutions and All Required Devices will be owned by MOE and full Authorization of software and hardware to MOE

4- The Training Plan for the Team (at least 5 members of MOE Employee) for the API integration and Admin Panel for the PKI and How to use it and any related required Knowledge for the Digital Signature.

5- User Manual for the HSM Device and Remote Signing Solutions (user – admin - developer)

6- Deployment Plan with timing.

7- Testing Plan - Testing Scripts - UAT

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

الناجم عن الممارسة رقم: 80 **لسنة**: 2023 – 2024

العقد رقم: .....

موضوعه: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

أنه في يوم: ..... الموافق: ..... من شهر: ..... عام: ..... تم إبرام العقد المشار إليه.

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....
بصفته : .....
وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....
بصفته .....
وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....
ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـــف : .....
رقم الفاكـــس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024 للقيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم: ..... المنعقد بتاريخ .....

وبناءً على:

8- موافقة السيد وكيل الوزارة بكتابه رقم .....

9- مراجعة إدارة التحقيقات والعقود

10- موافقة لجنة

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني محل العقد والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتحديثها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد وتركيب وتشغيل برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني محل العقد والتدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (15 شهر) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة وضمان (برنامج التوقيع الإلكتروني) محل هذا العقد لمدة 12 شهر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر.

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُـلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع :.....
الصفة :	الصفة: .....

مفوض بالتوقيع عن .....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	64
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	65
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	67
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	68
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	69
(5 – 6)	نموذج الموردين من الباطن	70
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	71
(5 – 8)	نموذج الإقرار	72

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : 80 لسنة: 2023 - 2024

موضوعها : ممارسة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....
ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....
رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....
توقيع الممارس : .....
ختم الممارس : .....
التاريخ :

.....

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024
موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات
الجهة : وزارة التربية – إدارة نظم المعلومات

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1- **توريد وتركيب وتشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (برنامج التوقيع الإلكتروني) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (....).**
2- **الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.**
3- **إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.**
4- **تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.**
5- **مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم: ..... صادر من بنك: ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.**

اسم الممارس : .....
التاريخ : .....
التوقيع : .....
الختم : .....

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.
ممارسة رقم : 80 لسنة: 2023 - 2024
موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيـــع :.....

الختـــم :.....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم: .....

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : 80 لسنة: 2023 – 2024 والخاصة بـــــ: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (الجهة العامة) ..... المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم: .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024 والخاصة بـــــ: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليها (3) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (برنامج التوقيع الإلكتروني) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامـــــة للقوائم المدرجـــــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لتوريد ....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لتوريد ....
العنوان : .....
ص.ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لتوريد .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم: 80 لسنة: 2023 – 2024
موضوعها: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي:

1- **أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.**
2- **تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.**
3- **إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.**

اسم المقر : ..... بصفته : .....
التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم : 80 لسنة: 2023 - 2024
موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتحديث وضمان برنامج التوقيع الإلكتروني وتقديم الدعم الفني والتقني والتدريب لحاجة إدارة نظم المعلومات

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (6 – 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

﴿مستند/ 1 بالمادة/ 9 محتويات العطاء﴾

على مقدم العطاء الالتزام بأن يرفق بعطائه كافة المستندات المطلوبة بالترتيب الموضح وسيتم استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ☐

Section 01 قسم 1	Financial documents المستندات المالية	1- صيغة العطاء بها السعر الكلي موقعا ومختوما . 2- جدول الأسعار والكميات الموجود في وثائق الممارسة مسعرا من قبل الشركة 3- الضمان البنكي 4- فاتورة شراء الممارسة
Section 03 قسم 3	Company Profile ملف الشركة	1- السيرة الذاتية للشركة . 2- جميع الشهادات و الشراكات مع الشركات العالمية .
Section 04 قسم 4	Legal Documents المستندات القانونية ونسخ من العقود المماثلة للشركة في المؤسسات الحكومية داخل دولة الكويت	1- صورة شهادة القيد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة للعام الحالي- أو التصنيف المعمول به حتى إعداد التصنيف وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (2016/49) ولائحته التنفيذية. 2- صورة عن بطاقة القيد لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات للعام الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات. 3- صوره شهادة القيد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي. 4- شهادة حديثة صادرة عن الجهة المخولة قانونا بشأن استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية لمدة سنة. 5- صورة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته إن وجدت ونظامها الأساسي إن وجد. مع بيان الممثل القانوني المخول بالتوقيع والتعاقد وذلك بمستند رسمي 6- صورة عن الترخيص التجاري للشركة / المؤسسة 7- بيان بالخبرات السابقة في مجال الأعمال موضوع الممارسة في مؤسسات حكومية داخل دولة الكويت (عقدين على الأقل).
Section 05 قسم 5	MAF Letters and partnerships شهادة الضمان والشراكة	1 - شهادة الضمان الصادرة عن الشركات المنتجة : أ – برنامج التوقيع الإلكتروني ويشترط في الشهادة/شهادات الضمان أن تكون سارية حتى انتهاء مدة العقد وتوضح كفالة الشركات المصنعة لهذه التراخيص طوال مدة العقد .
Section 06 قسم 6	Project Team فريق المشروع	1- السيرة الذاتية للفريق الفني حسب متطلبات الممارسة
Section 08 قسم 8	BOQ (Bill of Quantities) مستندات الكميات	جدول الكميات " BOQ" محتويا على جميع التراخيص التي عرضتها الشركة و أعدادها بدون الأسعار
Section 9 قسم 9	SLA (service level agreements) اتفاقية مستوى الخدمة	التزامات الشركة في فترة الضمان والصيانة مثلما هو منصوص في وثائق الممارسة
Section 10 قسم 10	Knowledge Transfer	خطة التدريب و نقل الخبرات مثلما هو منصوص في وثائق الممارسة

	نقل الخبرات	
Section 11 قسم 11	Project Plan خطة المشروع	خطة تنفيذ المشروع توضح المطلوب في فترة الإعداد

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 8 إعداد العرض الفني ﴾
حذف نص المادة (8) من الوثيقة (2 / الشروط الخاصة) والذي كان ينص على (يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.)

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 9 تقييم العرض الفني﴾
يتم التقييم وفقاً للعطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والأقل سعراً.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 10 أسس وعناصر التقييم الفني﴾
أسلوب التقييم هو (أرخص الأسعار).

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 14 الدفعة المقدمة﴾
لا توجد دفعة مقدمة.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 23 الكتالوجات﴾
غير مطلوبة.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 26 التدريب﴾
التعويض عن عدم تدريب كل أو بعض الكوادر الكويتية، فضلا عن الغرامات التي تكون الوزارة قد وقعتها على المتعهد والواردة ضمن جدول الغرامات بالمستند (2/الشروط الخاصة)، فإنه عدم تنفيذ المتعهد التزامه بتدريب كل أو بعض الكوادر المحدد تدريبها خلال المدة المحددة وفقا للشروط التعاقدية على أعمال (مم/2023/80 – 2024) فإنه يحق "للوزارة" أن يخصم مبلغ (50.دك) دينار كويتي كتعويض متفق عليه بين الوزارة والمتعهد عن كل فرد لم يتم تدريبه، وفي جميع الأحوال لا يندرج هذا المبلغ في الحد الأقصى للغرامات، ويحق لإدارة نظم المعلومات خصمه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعهد لديها سواء بناء على العقد موضوع الممارسة أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي

وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 28 الفحص والصيانة الدورية﴾

يلتزم المتعهد بإجراء كافة أعمال الصيانة وتشمل صيانة البرامج المذكورة بوثائق الممارسة. يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع حدوث أية أضرار نتيجة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد ويكون وحده مسئولا مسئولية كاملة ومنفردة عما قد يحدث من أضرار أو تلف التراخيص أو غيرهما. يلتزم المتعهد بعمل زيارات دورية لمواقع تواجد التراخيص بمعدل أربعة مرات سنويا يقوم خلالها بتنفيذ أعمال الصيانة الدورية لها وذلك وفق جدول التوزيع المعد من قبل مهندس الإشراف التابع للوزارة. تشمل أعمال الصيانة التصحيحية العادية كافة الأعطال الفنية لخدمة (برنامج التوقيع الإلكتروني). يتم تحديد الطلب على أنه صيانة تصحيحية عاجلة من قبل مدير إدارة نظم المعلومات أو من ينوب عنه.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 29 إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان﴾

يلتزم المتعهد أثناء مدة الصيانة والضمان والتحديث بإصلاح كافة الأعطال الطارئة واستبدالها ولا يكون له الحق في المطالبة بأثمان التراخيص المستبدلة. يلتزم المتعهد بإزالة كل المخلفات الناتجة عن أعماله خلال 24 ساعة من موعد الانتهاء منها وفي حالة المخالفة يتم توقيع الغرامة المقررة. يلتزم المتعهد بإجراء الإصلاح المطلوب لكافة الأعطال الفنية برنامج التوقيع الإلكتروني خلال 24 ساعة فقط من تلقي البلاغ. في حال تعذر إصلاح التراخيص خلال المدة المحددة بالبند السابق يلتزم المتعهد بتوفير تراخيص بديل بنفس المواصفات الفنية للتراخيص المعطل أو بمواصفات فنية أعلى خلال مدة أقصاها 24 ساعة.

﴿مستند/ 2 الشروط الخاصة مادة/ 30 الاستلام النهائي﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل (برنامج التوقيع الإلكتروني) والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها وتحديثها، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي (موضحا في الاشعار التفويض الكامل للبرامج والأجهزة لوزارة التربية وان ترخيص الحلول وكود المصدر وجميع الأجهزة المطلوبة مملوكًا لوزارة التربية ، وفي الموعد

المحدد تقوم الجهة العامة باستلام (برنامج التوقيع الإلكتروني) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نُسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

الوثيقة (6 – 2)

﴿ ملحق جدول الكميات والأسعار ﴾

رقم البند	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	**Remote signing integrated with PACI using HSM and training as per technical requirements and description**	عدد	1	-			
القيـــمة الإجـــمالـــية							

المبلغ الإجمالي بالحروف..... دينار كويتي)

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017